

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 20 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة السابعة للجهاز الرئاسي
كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017
الإجراءات الخاصة بتعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتجديد تعيينه

موجز

لقد أعدت هذه الوثيقة من قبل مكتب الشؤون القانونية في المنظمة عملاً بالقرار الذي اتخذته مجلس المنظمة وبناءً على طلب الجهاز الرئاسي للمعاهدة. وهي تتعلق بالإجراءات الطويلة الأجل الخاصة باختيار أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتعيينه.

التوجيهات المطلوبة

إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في ما يقترح في هذه الوثيقة من إجراءات ومشروع قرار وتقديم توجيهاته بشأن هذه المسألة.



يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على الموقع:
<http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/888771/>

أولاً - معلومات أساسية

1- تقترح هذه الوثيقة إجراءات جديدة لاختيار أمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية ("المعاهدة") وتعيينه لكي يعتمدها الجهاز الرئاسي للمعاهدة. ومن شأن هذه الإجراءات أن تحل محل الإجراءات الواردة في المرفق ياء 2- بتقرير الجهاز الرئاسي IT/GB-1/06/Report. كما تتناول تجديد ولاية الأمين في ضوء الطلب الصادر عن الجهاز الرئاسي والوارد في القرار 2015/12.

2- وتنص المادة 20 من المعاهدة على أن أمين الجهاز الرئاسي يُعيّنه "المدير العام للمنظمة بموافقة الجهاز الرئاسي"¹ وهذه المادة تبرز أيضا في المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للمعاهدة².

3- وتعكس المادة 20 من المعاهدة الدولية الفقرة 32 (3) من "المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور" ("المبادئ والإجراءات"). وبموجب هذه المبادئ والإجراءات، فإن "النصوص الأساسية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور يجب أن تحدد (...) أن أمين كل جهاز يعيّن من قبل المدير العام ويكون مسؤولاً أمامه إدارياً. وفي حالة الأجهزة المشار إليها في الفقرة 33 (ج) [أي الأجهزة التي تمولها المنظمة، ولها إلى جانب ذلك ميزانيات مستقلة]، يجوز أن تنص النصوص الأساسية على أن يعين المدير العام الأمين، بعد التشاور مع أعضاء الجهاز المعني، أو بموافقتهم، أو بالاتفاق معهم"³.

4- وقد اعتمد الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى المعقودة في عام 2006⁴، الإجراءات الخاصة بتعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية ("إجراءات عام 2006) واختصاصات أمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ("الاختصاصات"). وأشارت إجراءات عام 2016 إلى أن ولاية الأمين مدتها أربع سنوات وقابلة للتجديد⁵ ولكنها لم تضع إجراءات للتجديد.

5- وفي عام 2014، عندما كانت الولاية الثانية للأمين السابق⁶ تشارف على نهايتها، برزت بعض المناقشات حول الحاجة إلى اعتماد إجراءات لتجديد تعيين الأمين. ونتيجة لذلك، اعتمد الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، القرار 2015/12⁷ الذي طلب فيه إلى أمانة المنظمة أن تعدّ، بالتشاور الوثيق مع هيئة المكتب، إجراءات لتجديد تعيين أمين

¹ النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني "سين"، المرفق.

² تنص المادة الثالثة على ما يلي: "وفقاً للمادة 20-1 من المعاهدة، يعين المدير العام للمنظمة أميناً للجهاز الرئاسي، بموافقة الجهاز الرئاسي، ليتولى المهام المضمنة في المواد 2-20 إلى 5-20 من المعاهدة. ويعاون الأمين موظفون حسب مقتضى الحال."

³ اعتمد من قبل مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة المعقودة في عام 1957.

⁴ المرفق ياء-1 بالوثيقة IT/GB-1/06/REPORT.

⁵ المرفق ياء-1 بالوثيقة IT/GB-1/06/REPORT. بموجب الاختصاصات -"مدّة المنصب هي أربع سنوات، قابلة للتجديد".

⁶ تم اختيار الأمين السابق وتعيينه في عام 2006 بموجب إجراءات عام 2006. (انظر المرفق ياء 2- بالوثيقة IT/GB-1/06/REPORT).

⁷ المرفق ألف-12 بالوثيقة IT/GB-6/15/REPORT

الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي ويعتمده في دورته المقبلة عام 2017، إلى جانب اقتراح أي تعديلات على إجراءات التعيين قد تطبق على عمليات الاختيار في المستقبل. وفي الوقت ذاته، وفي ضوء أوجه القصور التي كانت قد برزت في ما يتعلق بإجراءات تعيين أمناء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمعاهدة، فقد أحييت القضايا الأوسع ذات الصلة بإجراءات الاختيار والتعيين إلى مختلف الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بما في ذلك المجلس.

ثانياً - إعادة تقييم إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14

6- هناك ثلاثة صكوك مبرمة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة تنص على أن يعيّن المدير العام الأمين التنفيذي بموافقة الجهاز المعني، وهي: الاتفاق الذي أنشئت بموجبه هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والاتفاق الذي أنشئت بموجبه الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والمعاهدة.

7- وقد نشأت ممارسة لعدد من السنوات داخل هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وإلى حد ما، المعاهدة، تم بموجبها تنفيذ الفقرة 32 (3) من المبادئ والإجراءات المشار إليها أعلاه في الفقرة 3 عن طريق قيام أعضاء الجهاز المعني بانتخاب مرشح بدون مشاركة أمانة المنظمة أو بمشاركة محدودة للغاية. ويُحال المرشح المنتخب بعد ذلك إلى المدير العام من أجل تعيينه كمسألة شكلية بسيطة. وإن هذه الممارسة وأحكام المعاهدات التي تنص على أن "يعيّن أمين كل جهاز من قبل المدير العام [...] بموافقة أعضاء الجهاز المعني"⁸ ولا تدعو في أي موضع إلى إجراء انتخاب، لم تبد أنها تتماشى مع المعنى العادي للمبادئ والإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات الانتخاب غير مناسبة لما هو تعيين فني وبنبغي أن يظل كذلك. وكان ذلك أيضاً أمراً غير مسبوق في منظومة الأمم المتحدة.

8- وقد قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثالثة بعد المائة والاجتماع المشترك بين الدورة العشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الرابعة والستين بعد المائة للجنة المالية ("الاجتماع المشترك") بدراسة مسألة الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة والكيانات الأخرى التي تستضيفها المنظمة. وأقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالحاجة إلى إقامة توازن بين الاستقلالية الوظيفية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والمسؤوليات القانونية والإدارية التي تتحملها المنظمة إزاء هذه الأجهزة⁹. وشدد الاجتماع المشترك على الضرورة الملحة لملء وظيفتين شاغرتين لأمناء جهازين من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، وهما هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

⁸ النصوص الأساسية، الجزء الثاني، سين، الفقرة 32 (3).

⁹ الوثائق CL 155/2 و CL 155/7 و CL 155/5 و CL 155/6 و CL 155/7 و CL 155/8 و CL 155/9 (الفقرات 9-12).

9- واستعرض المجلس، في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والاجتماع المشترك، وأشار إلى أنه يتم، بموجب المبادئ والإجراءات التي وضعتها المؤتمرات وأحكام المعاهدات المعنية، تعيين الأمناء من قبل المدير العام بموافقة الأجهزة المعنية. وفي حين أقرّ بالحاجة إلى إيجاد توازن بين الاستقلالية الوظيفية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة والمسؤوليات التي تتحملها المنظمة تجاه تلك الأجهزة؛ فإنه شدّد على ضرورة الملحّة ملء وظيفتين شاغرتين لأمناء جهازين من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، وهما هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة¹⁰.

10- وقرّر المجلس أنه ينبغي اتباع العملية التالية:

- (أ) سيقوم الرئيس المستقل للمجلس وأمانة المنظمة، مع مفعول فوري، بالتشاور مع الجهازين المعنيين من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة بغية التوصل إلى اقتراح بشأن الإجراءات الراعية لتعيين أمناء الجهازين المعنيين المنشأين بموجب المادة 14، على أن يكون اقتراحاً يقبل به الجهازان وأن يحال إلى مجلس المنظمة مع نهاية سنة 2018؛
- (ب) ومع مفعول فوري أيضاً، وبصورة استثنائية ومن دون أن يشكل هذا سابقة، سوف يصدر المدير العام إعلاناً لوظيفتين شاغرتين من أجل تعيين أميني الجهازين (هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة). وسيتم هذا بموجب الإجراءات المرعية لتعيين كبار الموظفين في المنظمة مع إشراك ممثلين اثنين عن الأعضاء، يقرهما الجهازان، في لجنة إجراء المقابلات، على أن يجيل المدير العام من ثمّ مرشحاً واحداً إلى كل من الجهازين للموافقة عليه في دورتهما المقبلة؛
- (ج) وسيتم تعيين الأمينين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) لمدة سنتين شرط موافقة الجهاز المعني على هذا التعيين في نهاية تلك الفترة¹¹.

11- ومع مراعاة توجيهات المجلس، وضعت إجراءات اختيار من أجل تعيين أمين للجهاز الرئاسي للمعاهدة لمدة سنتين. وبموجب رسالة مؤرخة في 22 يونيو/حزيران 2017، أحاط المدير العام علماً السيد Muhamad Sabran، رئيس الجهاز الرئاسي للمعاهدة، باقتراح تعيين السيد Kent Nnadozie، المرشح الذي اختاره المدير العام بعد استعراض تقرير اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات المنشأة بموجب إجراءات الاختيار. ويجري حالياً النظر في هذه المسألة تحت بند آخر من جدول الأعمال.

¹⁰ الفقرات 25-27 من الوثيقة 9/REP/155/CL.

¹¹ الفقرة 27 من الوثيقة 9/REP/155/CL.

ثالثاً- الاعتبارات ذات الصلة بإجراءات التعيين

12- عرضت آراء أمانة المنظمة بشأن إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 على الأعضاء بكثير من التفصيل في عدد من الوثائق. وتجدد الإشارة، على وجه الخصوص، إلى الوثيقة JM 2016.2/6 والوثيقة CCLM 103/2 بعنوان "الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة والهيئات الأخرى التي تستضيفها المنظمة".

13- ويشار بإيجاز إلى أنه في الوقت الذي تتمتع فيه الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 بقدر من الاستقلالية الوظيفية في تنفيذ برنامج عملها، فإنها مدججة من الناحية الإدارية مع المنظمة وفيها، وتعمل تحت إطار المنظمة وتلزم المنظمة وأعضائها في جميع أنشطتها. وإن الصكوك التأسيسية لهذه الأجهزة لا تمنحها شخصية قانونية¹².

14- ويتم التفاوض بشأن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 واعتمادها داخل المنظمة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور واللائحة العامة للمنظمة والمبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه. وفي حين يجوز لهذه الأجهزة أن تعتمد لائحتها الداخلية ولائحتها المالية وأن تعدلها، فإن هذه اللوائح يجب أن تكون متسقة مع الإطار المؤسسي العام للمنظمة. وهذه الأجهزة تعمل تحت إطار السياسات العامة للمنظمة ووفقاً لها. ويجب إبلاغ المجلس أو المؤتمر بأي تعديلات على الاتفاقات التأسيسية، ولهما سلطة عدم السماح بها إذا رأيا أن هذه التعديلات لا تتفق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو مع أحكام الدستور.

15- وموظفو الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 هم موظفون تابعون للمنظمة، يعينهم المدير العام ويخضعون لنظم المنظمة ولوائحها الخاصة بالموظفين وسلطة المدير العام كذلك، رغم أي استقلالية قد يتمتعون بها في المسائل الفنية ذات الصلة بالنهوض بوظائفهم بالنسبة إلى الأجهزة المعنية. وإن أي مظالم قد يدعي هؤلاء الموظفون أنهم تعرضوا لها في ما يتصل بأحكام وشروط توظيفهم، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الموظفين الذين توظفهم المنظمة، تحال إلى لجنة الطعون في المنظمة وإلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، حيث يكون المدير العام هو المدعى عليه.

16- وبالمثل، فإن المنظمة، ومديرها العام بصفته ممثلها القانوني، هما من ينبغي لهما مواجهة أي مسؤوليات ناشئة عن أنشطة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، مثلاً في ما يتعلق بإجراءات التحكيم التي قد تُرفع على هذه الأجهزة.

17- كما أن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وموظفوها هي امتيازات المنظمة وحصاناتها. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فإن أي إعفاءات ضريبية أو غيرها قد تستفيد منها هذه الأجهزة بالنسبة إلى أنشطتها هي تلك الممنوحة للمنظمة؛ وليست هناك أي استحقاقات مستقلة أو منفصلة لهذا النوع من المعاملة.

18- وبموجب هذا الإطار العام، هناك بعض الاعتبارات المحددة ذات الصلة:

18-1 تنص المعاهدة على أن يضطلع طرفان (أي المدير العام والجهاز) بدور في عملية التعيين. وإن الممارسة المتمثلة في إجراء انتخابات، والتي تستبعد في ظلها وبموجب الواقع أمانة المنظمة والمدير العام من عملية التعيين، تعتبر متعارضة في جوهرها مع أحكام شتى للمعاهدات. فأحكام المعاهدة مماثلة لأحكام اللائحة العامة للمنظمة في ما يتعلق بتعيين نواب المدير العام، الذين يعينهم المدير العام، رهنا بتأكيد المجلس. وإن تطبيق أحكام اللائحة العامة لم يسفر قط عن إجراء انتخابات لشغل مناصب نواب المدير العام. وبدلاً من ذلك، يقترح المدير العام مرشحاً، ويعود إلى المجلس قبول التعيين المقترح أو رفضه. وينبغي أن ينطبق الأمر ذاته على الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، مع بقاء كل من المدير العام والجهاز المعني ضمن نطاق أدوار كل منهما. والأهم من ذلك أن هذا النهج يعكس ممارسة عامة معتمدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام مماثلة.

18-2 في حين تم استبعاد المنظمة والمدير العام من عمليات اختيار أمناء الأجهزة المعنية، فإنهما ظلا بشكل كامل يتحملان المسؤولية عن أداء الأمناء وسلوكهم ويخضعان للمساءلة عن ذلك. وبموجب الإطار المؤسسي والقانوني للمنظمة، فالمنظمة، والمدير العام، باعتباره الممثل القانوني النهائي للمنظمة وللاجهزة المنشأة بموجب المادة 14، هما من يضطران إلى معالجة ومواجهة عواقب أوجه النقص والقصور في أداء الأمناء أو سلوكهم. وهذه المساءلة تنشأ على الرغم من مشاركتها المحدودة أو المنعدمة في تقييم الأمناء واختيارهم من خلال عمليات الانتخاب.

18-3 يجب أن ينظر إلى تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 بالأساس على أنه تعيين لموظف في، بما يسمح بإجراء تقييم لمؤهلات المرشحين، وعمليات تحقق سليمة من المعلومات المقدمة، وأي تقييم لجميع المرشحين من حيث نزاهتهم وسلوكهم. وعمليات التحقق هذه هي عناصر عادية وهامة من العملية المتصلة بأي تعيين في منظومة الأمم المتحدة.

18-4 إن الممارسة التي تطورت والمتمثلة في إجراء انتخابات لاختيار أمناء بعض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، ترتبت عنها نتيجة عملية وهي تقويض النزاهة والاستقلال والاستقلالية التي ينبغي أن تتسم بها الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، بما في ذلك أجهزتها المنشأة بموجب المادة 14، وطابعها المتعدد الأطراف. وتسد إلى الأمناء مهمة مساعدة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 على الاضطلاع بوظائفها. لكن الموظفين، وهم يسعون إلى انتخابهم، أو تم انتخابهم فعلاً، يميلون إلى ضبط سلوكهم آخذين في الحسبان مواقف الأطراف التي انتخبهم أو التي قد تنتخبهم في المستقبل، بدلاً من أداء مهامهم بطريقة مستقلة ومحيدة. وهذا السلوك يتناقى مع التزام الموظف بالولاء للمنظمة (ومن خلال المنظمة، للجهاز المعني) وكذلك مع معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية.

رابعاً- الإجراءات المقترحة

19- تعكس الإجراءات المقترحة الإجراءات المخصصة المنفذة استجابة للتوجيهات الصادرة عن المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، والتي ينبغي بموجبها لعملية تعيين الأمناء اتباع الإجراءات الخاصة بتعيين كبار موظفي المنظمة مع إدخال بعض التعديلات. وترد العملية الموحدة في الملحق الأول بهذه الوثيقة. وسيشارك ممثلان اثنان من الأعضاء في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات. وترى أمانة المنظمة أنه ينبغي تطبيق هذه الاجراءات على جميع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 التي يُعيّن أمانؤها من قبل المدير العام رهنا بموافقة الأجهزة المعنية.

خامساً- خلاصة

20- إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى استعراض واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق الثاني بهذه الوثيقة والمعنون "اختيار أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعيينه".

الملحق الأول

العملية الموحدة لاختيار كبار موظفي المنظمة وتعيينهم

إن الإجراءات الموحدة لتعيين كبار موظفي المنظمة هي على النحو التالي:

- 1- صياغة الإدارات الفنية لإعلان وظيفة شاغرة بدعم من مكتب الموارد البشرية.
- 2- صدور إعلان وظيفة شاغرة لوظائف كبار الموظفين (مد -1 وما فوق).
- 3- إقفال إعلان الوظيفة الشاغرة بعد 46 يوما تماشيا مع التوقيت والممارسة المتبعين.
- 4- قيام مكتب الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 5- قيام مكاتب نواب المدير العام والمديرين العامين المساعدين باستعراض ثان لوضع قائمة قصيرة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم. وعلى القائمة القصيرة أن تضم 10 مرشحين على الأقل، بما يشمل مرشحة واحدة على الأقل.
- 6- تشكيل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات، تتألف من: الرئيس (من مكتب نائب المدير العام المعني)، وموظفان اثنان من كبار موظفي المنظمة، وعضو خارجي واحد، وممثل واحد عن الموارد البشرية (لدعم العملية).
- 7- إجراء اللجنة المسؤولة عن المقابلات لمقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة القصيرة.
- 8- قيام اللجنة المسؤولة عن المقابلات برفع تقريرها إلى المدير العام لينظر فيه. ويحدد التقرير ما لا يقل عن خمسة مرشحين مؤهلين، بما في ذلك مرشحة واحدة على الأقل. وإذا لم تكن هناك مرشحة، فعلى تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك.
- 9- إجراء مكتب الموارد البشرية لعمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين بينما تتولى شركة خارجية استعراض القدرات الإدارية للمرشحين الذين وقع عليهم الاختيار.
- 10- اختيار المدير العام لمرشح واحد.
- 11- تأكيد المرشح قبوله الوظيفة.
- 12- التعيين.

الملحق الثاني

مشروع قرار

اختيار أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعيينه

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يحيط علماً بأن عملية تعيين أمين للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بموجب المادة 20 من المعاهدة ترد في المرفق ياء من تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي المعنون "اختصاصات أمين الجهاز الرئاسي وإجراءات تعيين الأمين" (المرفق ياء بالوثيقة IT/GB-1/06/Report)، المشار إليها في ما بعد باسم "إجراءات عام 2006"؛

وإذ يحيط علماً بأنه من المحبذ وضع إجراءات جديدة من أجل اختيار أمين المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعيينه بموجب المادة 1-20 من المعاهدة التي تنص على أنه "يعيّن المدير العام للمنظمة أميناً للجهاز الرئاسي بموافقة الجهاز الرئاسي"؛

وإذ يحيط علماً كذلك بأنه من المحبذ وضع إجراءات خاصة بتجديد ولاية الأمين، وعلى وجه الخصوص، القرار 2015/12 الذي يطلب فيه إلى أمانة المنظمة إعداد إجراءات خاصة بتجديد تعيين أمين المعاهدة للنظر فيها واعتمادها من قبل الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة في عام 2017، إضافة إلى اقتراح تعديلات على إجراءات تعيين أمين المعاهدة؛

وإذ يشير إلى التوجيهات الصادرة عن مجلس المنظمة في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة التي تقضي، ضمن جملة أمور أخرى، بأن تتبع عملية تعيين الأمناء إجراءات التعيين الخاصة بكبار موظفي المنظمة الآخرين؛

يوافق على الإجراءات التالية الخاصة باختيار أمين المعاهدة الدولية وتعيينه (القسم ألف)، والخاصة بتجديد تعيينه (القسم ب) ولمعالجة المسائل ذات الصلة (القسم جيم).

ألف - اختيار أمين المعاهدة وتعيينه

1- يصدر المدير العام، وفقاً لإجراءات المنظمة، إعلان وظيفة شاغرة ينطوي على اختصاصات أمين المعاهدة التي وافق عليها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى المعقودة في عام 2006 والتي ترد في المرفق ياء-1 بتقرير تلك الدورة (الوثيقة IT/GB-1/06/Report). وينشر إعلان الوظيفة الشاغرة بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المرشحين.

2- يقوم مكتب الموارد البشرية في المنظمة أولاً بفحص الطلبات الواردة ليضع قائمة بالمرشحين المؤهلين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.

- 3- تخضع قائمة المرشحين المؤهلين للاستعراض والتقييم من قبل مكاتب نواب المدير العام والمديرين العامين المساعدين المعنيين من أجل وضع قائمة قصيرة من عشرة مرشحين على الأقل، بما يشمل مرشحة واحدة، لكي تجري اللجنة المسؤولة عن المقابلات مقابلة معهم. ولدى تقييم المرشحين المؤهلين، سيولى أعلى الاعتبار إلى المتطلبات الأساسية للكفاءة والمؤهلات الفنية كما هو وارد في إعلان الوظيفة الشاغرة وفي اختصاصات أمين المعاهدة، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة التمثيل الجنساني والجغرافي.
- 4- تتألف اللجنة المسؤولة عن الاختيار من اثنين من كبار موظفي المنظمة، وموظف واحد من مكتب الموارد البشرية (المقرر)، وممثلين اثنين من الأطراف في المعاهدة، يعينهما المكتب.
- 5- تجري اللجنة المسؤولة عن الاختيار مقابلة مع المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة القصيرة وترفع تقريراً إلى المدير العام تزكي فيه قائمة تضم خمسة مرشحين للنظر فيهم واختيار أحدهم لشغل الوظيفة. ويجب أن تتضمن القائمة مرشحة واحدة على الأقل. وإذا لم تكن هناك مرشحة، يجب أن يتضمن تقرير اللجنة المسؤولة عن الاختيار ما يرر عدم وجود مرشحة على القائمة.
- 6- يقوم المدير العام، بعد النظر بعناية في تقرير اللجنة المسؤولة عن الاختيار، باختيار أحد المرشحين لشغل الوظيفة وإحالة المرشح الذي يقع عليه الاختيار إلى الجهاز الرئاسي للحصول على موافقته.
- 7- وبعد موافقة الجهاز الرئاسي، يعين المدير العام المرشح.

باء- تجديد تعيين أمين المعاهدة

- 8- قبل انتهاء ولاية الأمين الأولى، يقوم المدير العام، آخذاً في الاعتبار أداء الأمين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز الرئاسي، برفع توصية إلى المكتب تتعلق بتجديد ولاية الأمين، لإقرارها. وتحال التوصية إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها.
- 9- تنطبق الإجراءات الواردة في القسم ألف في جميع حالات عدم تجديد تعيين الأمين، بما في ذلك حيثما من المقرر انتهاء ولاية الأمين الثانية. وعند تحديد توقيت بدء العملية، يولى الاعتبار الواجب إلى الوقت اللازم لتنفيذها.

جيم- القضايا ذات الصلة

- 10- يعين الأمين لولاية مدتها أربع سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة فحسب لفترة أربع سنوات أخرى [أو أقل؟].
- 11- في حال استقال الأمين قبل إكمال مدة أربع سنوات، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القسم ألف من هذا القرار ويعين بصورة مؤقتة المرشح الذي وقع عليه الاختيار إلى حين موافقة الجهاز الرئاسي.
- 12- إن الإجراءات الواردة في هذه الوثيقة تلغي وتحل محل تلك التي اعتمدها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى المعقودة في عام 2006 (الواردة في المرفق بـ2 بتقرير تلك الدورة (الوثيقة IT/GB-1/06/Report)).